قرار محكمة النقض
رقم 9/149
الصادر بتاريخ 27 يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/9/6/13026

طلب النقض – وجود طالب النقض في حالة اعتقال – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.ب) بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصيا لدى مدير السجن المحلي عين السبع بتاريخ 14 نوفمبر 2019، وبثانيهما بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 22 نوفمبر 2019، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 13 نوفمبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/1702، والقاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من براءته من جناية السرقة بالسلاح والحكم من جديد بإدانته من أجلها، وبتأييده مبدئيا في ما قضى به عليه – من أجل جناية محاولة السرقة المقترنة بأكثر من ظرف تشديد – بأربع سنوات حبسا نافذا، وإرجاع الهاتف نوع (س) بالأبيض والأسود المجهز بالكاميرا لمن له الحق فيه، ومصادرة باقي المحجوزات لفائدة إدارة الأملاك المخزنية، مع تعديله برفع العقوبة المحكوم بها عليه إلى عشر (10) سنوات سجنا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الواحد الراوي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض، فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل من الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث إن الطاعن في هذه القضية محكوم عليه من أجل جناية فهو غير ملزم بالإدلاء بالمذكرة.

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول.

في الموضوع:

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى (ع.ب) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 13 نوفمبر 2019 في القضية ذات العدد 2019/2612/1702، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة **رئيسا** والمستشارين: عبد الواحد الراوي **مقررا** واحمد المثني والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير العفاط.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض